بلا اذن وليه وان كان للولي حينئذ تحليله
وشرط نذر مامر التكليف اي شرط اجزائهما
عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد
نذرهما من قن وانكم يأذن سيد لتعلقه بذمته وبرا
بفعلها وان منعه منه على الاوجه قاله في الفتح و
الثاني الوقت وهو الميقات الزماني
الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته
فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا
العمرة فلا تصح من حاج قبل تفرقه وان سقط عنه
الرمي والمبيت و الرابع معرفة الكيفية اي
كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند
الاحرام وقال في حاشية الفتح الواجب عند نية
الحج تصور كيفيته بوجه ما وكذا عند الشروع
في كل من اركانه و الخامس العلم بالاعمال اي ان
ياتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت

اتعار

افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا لو زال
عقله فيها لكن ان احضر فيها وليه وقع نفلا ولا
يحتاج لاعمل لنية تخصه وشروط الوقوع عن النذر
بحج او عمرة ستة الاسلام والبلوغ والعقل و
الوقت ومعرفة الكيفية كما سبق كل من ذلك بلا اعمال والعلم
ومثل النذر القضاء كما مر وشروط الوقوع عن فرض
الاسلام من حج او عمرة سبعة الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية التامة فلا يجزي عن مبعض ولا
مكاتب ولا ام ولد ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان
الصبي بالغا اجزأه ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم
بان انه حر اقد حج لنفسه وقع لسيده والوقت و
معرفة الكيفية والعلم بالاعمال كما مر وشروط وجوب
النسك خمسة الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية التامة والاستطاعة وهي نوعان استطاعة
بالنفس واستطاعة بالغير كما قال ثم الاستطاعة بالنفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)